الآية هذا أولاً عن تحقيق الآية الكريمة وإيضاح ما فيها فإنه
ثم المراد وذلك أنه تعالى أباح في الآية للآباء ومن عطف عليهم من
المحارم ما أباح للبعولة فإنه قال ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
أو آبائهن إلى آخر من عطفه على الآباء فالآية تدل مساواة
الآباء ونحوهم للبعولة في جواز رؤية كل ما يحل رؤيته للبعولة
إذ البعل يحل له رؤية كل موضع من زوجته إلا أنه قد يقال
قد علم من الإجماع أنه يحرم على الآباء ومن ضم إليهم رؤية عورة
محارمهم والآية وإن أفادت مساواة الآباء ومن معهم
للبعولة في إبداء الزينة فقد فرق الإجماع ولكنه قد بقي
الظهر والبطن داخلين تحت جواز رؤية المحرم من الآباء ونحوهم
إذ الإجماع إنما هو على تحريم رؤية مغلظ عورة المحرم المحرمة
وهي من الركبة إلى تحت السرة للخلاف في البطن والظهر وإن
ادعي في البحر الإجماع على تحريم نظرهما وإذا عرفت هذا
عرفت أن الآية لم تدل على تحريم مغلظ عورة المحرم على محرمه
فإنها ساوت بينهم وبين البعولة فكيف يستدل بها في البحر
على تحريم نظر المغلظ والبطن والظهر من المحرم فإنها دلت
على خلاف ذلك فالدليل هو الإجماع على تحريم نظر المغلظ وأما
البطن والظهر فقال العلامة المقبلي في الإتحاف إنه لم يتضح
دليلهم على تحريمهما قال وأخص ما يعتمد في ذلك ما في أول
الآية من الإشعار بالتعليل بما يحتاج إلى الإظهار ولا حاجة
إلى إظهار البطن والظهر فيبقيان على أصل المنع انتهى
قلت إذا بني على ما في صدر الآية فلم يبح منها إلا ما
ظهر وقد سمعت الاختلاف فيه وأوسع الأقوال أنه الوجه

والكفان

والكفان وحينئذ فلا يباح للمحارم من محارمهم إلا رؤية
الوجه والكفين هذا مقتضى أول الآية وهو يؤيد ما قد
قدمناه في حديث أسماء بنت أبي بكر وأنه لا يحل إلا هذا
وهذا أي الوجه والكفان إنما المراد الذي يحل رؤيته
للمحارم إلا أنه لا يخفى أن في لفظ لبعولتهن إلى آخر وقع
في أثناء الآية بعد قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن
والذي فيه استثنى ما ظهر في صدر الآية في جملة مستقلة
وكأنه استقل نظر صاحب الإتحاف عن أخذ الموضعين إلى
الآخر لأنهما معاً بلفظ ولا يبدين زينتهن إلا أنه استثنى
في الجملة الأولى ما ظهر منها وفي الثانية إلا لبعولتهن فأخذ
الحكم من الآية فيه خفاء لأنه لا يوافق ما في السنة وقد
أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي في سننه أنه صلى
الله عليه وآله وسلم دخل على فاطمة بغلام لها وهبه وكان
عليها ثوب غطت به رأسها لم يبلغ رجليها وإن غطت به
رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها كذلك قال إنما هو
أبوك وغلامك فدل على إباحة رؤية الرأس والرجلين
من المحرم وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه
عن ابن عباس وقيد الزينة التي تبديها لهؤلاء يريد أباها
ومن ذكر معه في الآية قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها
ومعضدها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها انتهى
وقد سبق منه تفسير ما ظهر منها بالوجه وكحل العين وخضاب
الكف فيحصل من كلامه تحريم النحر والشعر والظهر والبطن
وأما الزمخشري ومن تبعه فإنه قال إن المحارم لا بأس بالنظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1